الكتاب والرقابة في الجزائر: 1962-2008

The Book and the censorship in Algeria: 1962-2008

رقية بحوصي *
Rekia Bahoussi
جامعة وهران1 -الجزائر-
University of Oran1 -Algeria-
rekia100@yahoo.fr

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول للنشر	تاريخ النشر
Submission date	***Acceptance date***	***Publication date***
04/03/2023	***24/04/2023***	***31/05/2023***

ملخص:

لقد ربطت السلطة بالكتاب في جميع الحضارات ومنذ فجر التاريخ علاقة جدلية شائكة تحمل الكثير من المفارقات. فعين السلطة ترصد الكتاب دائما، فهي تبجله وتقدسه وتدعم نشره وتوزيعه ماليا، عندما تتماشى الأفكار التي يحملها مع توجهاتها العامة. ولكنها تحاربه وتمنع نشره وتصادره، عندما يكون محتواه يسوق لإيديولوجيات معاريضيها سياسيا أو يكون يروج لأفكار تتنافى مع ديانات أو مذاهب أو فلسفات أو أعراف المجتمع.

يتطرق هذا المقال بالدراسة إلى واقع الرقابة على الكتاب في الجزائر منذ الاستقلال، ويهدف إلى عرض أنواع الرقابة التي عرفها الكتاب بالجزائر وأشكالها سواء بالنسبة للكتاب المنشور داخل الجزائر أو المستورد. وقد خلصت الدراسة أن الجزائر عرفت الرقابة بوجيهيها الإيجابي والسلبي. وقد تموقعت على حسب الظروف السياسية للبلاد.

الكلمات المفتاحية: الرقابة؛ الكتاب؛ الجزائر؛ النشر؛ الرخص.

Abstract:

Authority has been linked to the book in all civilizations. Since the dawn of history, there has been a thorny argumentative relationship with many paradoxes. The Authority always holds the book well in the Eye; venerates it, glorifies it and financially supports its publication and dissemination, when its ideas are in line with the general orientations of this authority, however, the latter fights it and prevents its circulation and proceeds to its confiscation, when its content commercializes political ideologies or promotes ideas that are contrary to religions, doctrines, philosophies or customs of the society.

* المؤلف المراسل

This article discusses the reality of book censorship in Algeria and aims to present the types and forms of censorship that the book has experienced in it, both for the book published in Algeria or imported. The study concluded that Algeria had identified censorship with both its positive and negative sides. It was signed according to the political circumstances of the country.
***Key words**: book; censorship; Algeria; Publishing; Permits*

مقدّمة:

لطالما كانت عين السلطة على النص المكتوب المخطوط المتداول، وذلك ليقينها أن الاعتقاد السائد لدى الكثير من الناس أن كل ما هومكتوب صحيح بالضرورة. لكن اختراع الطباعة وتضاعف عدد الكتب واتاحتها، ضاعف بدوره من حرص السلطة القائمة مهما اختلف الزمان والمكان على رقابة الكتاب. فقد أعتبر الكتاب من طرف السلطة على مر العصور والحضارات سلاحا ذوحدين، وعملة ذات وجهين. فالكتب ليست كلها سواء، لأن من الكتب من يحمل أفكارا بناءة تنير عقل قارئه وتسموبه إلى عالم الفضيلة والأخلاق السمحة والعلوم المختلفة. تثبته على دينه وتصقل هويته وتقوي من انتماءه الاجتماعي. ومنها من يحمل مضمونا قد يسيء إلى تربية النشء أو إلى التأثير على الانسان غير الناقد أو غير المطلع أو المتضلع في أمور عقيدته أو تاريخه وما إلى ذلك. فيدخله في متاهة الشك في كل ما يحيط به، مما يؤدي به وبمجتمعه إلى الهأو ية.

لقد كان للسلطة على اختلاف الحضارات مآرب أخرى من وراء مراقبة الكتاب، غير تلك السابقة الذكر، فهي تريد الحفاظ على مكانتها بل وتقوية وضعيتها والقضاء على كل من يطرح أفكارا تعارضها في المهد أي قبل الانتشار.

لقد ورثت الجزائر بعد استقلالها سنة 1962، نسبة أمية رهيبة. فرفعت شعار التعليم للجميع وراهنت على الكتاب كأهم وسائله. واستمرت الحكومات الجزائرية المتعاقبة في دعم الكتاب واعتباره محورا للتعليم والثقافة بأنواعها. ومن هنا ارتأينا أن تكون إشكالية دراستنا على النحوالتالي:

لقد شهدت الجزائر المستقلة العديد من المراحل في تاريخها، وعرفت الكثير من الأزمات، فهل وضعت رقابة على الكتاب؟ وكيف جسدت هذه الرقابة؟ وما هي أنواعها؟ وما هي ضوابطها القانونية؟ وما هي أنواع الكتب التي تخضع لها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال ضبط جميع المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، وعرض النصوص التشريعية، ثم تحليلها ومن ثم محاولة تصنيف الرقابة على الكتاب في الجزائر ووضعها في قالب لتحديد نوعها وشكلها والاجراءات المتعلقة بها.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع لطالما أعتبر من الأمور المسكوت عنها في الجزائر وفي العالم العربي عموما. وهورقابة الدولة أو السلطة الحاكمة عموما على الكتاب بصفته منتوجا فكريا.

وقد قسمنا الدراسة إلى ثلاث مباحث، تناولنا في الأول مفهوم الرقابة وخصائصها، وفي المبحث الثاني الرقابة على الكتب المنشورة داخل الجزائر، أما الثالث فتناولنا فيه الرقابة على الكتب المستوردة والموزعة في الجزائر.

المبحث الأول:

مفهوم الرقابة وخصائصها

للرقابة دلالات متعددة، ولها خصائص عامة وتضبطها في كثير من الدول قوانين صارمة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة

لكلمة رقابة دلالة لغوية وأخرى اصطلاحية

الفرع الأول: الرقابة لغة

جاءت الرقابة من حيث اللغة، في القرءان الكريم المصدر الأول للغة العربية -بأربعة معاني:

1- رقبة يرقبه ورقوبا: راعاه وحفظه، فهورقيب ورقبه أيضا فهورقيب: انتظره

2- ترقبة ترقبا: انتظره وتوقعه...

3- ارتقبه ارتقابا مثل ترقب، فهومرتقب وهم مرتقبون...

الرقبة العنق، وقيل أعلاه، وقيل: مؤخر أصل العنق، والجمع: رقب ورقاب وأرقب. ويعبر بالرقبة عن النسمة وجملة الشخص. وجعلت في التعارف اسما للرقيق مما أحرزه صاحبه بملك اليمن... وقد جاءت بنفس المعنى في قواميس اللغة العربية.[1]

كما وردت في لسان العرب لابن منظور بالمعاني التالية: رقب: في أسماء الله تعالى الرَقِيبُ: وهوالحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، فعيل بمعنى فاعل، وفي الحديث: ارقبوا مُحَمَّدا في أهل بيته أي احفظوه فيهم. وفي الحديث ما من نبي إلا أعطي سبعة نجباء رقباء أي حفظة يكونون معه. والرقيب: الحفيظ ورقبة يرقبه رقبة ورقبانا وبالكسر فيهما، ورقوبا، وترقبه، وأرتقبه: انتظره

ورصده. والترقب الانتظار، ورقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابا: حرسه (..) ورقيب القوم: حارسهم، وهوالذي يشرف على مرقبة ليحرسهم. والرقيب: الحارس الحافظ[2]

أما قاموس " الرائد في اللغة والأعلام" فعرفها كما يلي " رقب: يرقب: ورقوبا ورقابة ورقبانا ورقبة 1: انتظره 2: لاحظه 3: النجم: رصده وتتبع سيره وأحواله 4 : حذره."[3]

لقد جاء مصطلح الرقابة في اللغة العربية بمعان متعددة وهي: راعى، حافظ، حرس، انتظر، رصد. لكنه في اللغة اللاتينية «اشتق من لفظ censure أي يقيم to assessوكان يطلق اسم censor في روما القديمة على المأمورين القضائيين الذين يقومان بعملية تعداد أو إحصاء السكان، وكانت مهمة هذين المأمورين تتضمن بالإضافة إلى تسجيل المواطنين وملكياتهم تحديد أعباء والتزامات الطبقات المختلفة في المجتمع ،كما كانا يراقبان كيفية تنفيذ المواطنين لمسئولياتهم .ولقد كان هذان المراقبان يتمتعان بسلطة واسعة ولا رقيب عليهم سوى ضمائرهم والتقاليد الرومانية "[4]

الفرع الثاني: الرقابة اصطلاحا

استخدمت الرقابة من حيث الدلالة الاصطلاحية بمعان مختلفة وهي: الحظر والمنع والتحكم. وهذا ما يظهر من خلال التعاريف التالية:

فقد عرفت الموسوعة العربية لمصطلحات علوم للمكتبات والمعلومات والحاسبات الرقابة كما يلي " الرقابة : حظر إنتاج، أو توزيع، أو تصريف، أو بيع مادة مرفوض تداولها لأسباب دينية، أو سياسية، أو إباحية، أو تكفيرية. وهذا الإجراء يتخذه شخص له سلطة حكومية أو قومية أو محلية أو على مستوى المحافظة، ويتم تنفيذ الحظر عن طريق الجمارك أو البريد، أو بإصدار أمر قضائي بمنع بيعها وتداولها "[5]

أما الموسوعة العالمية العربية فعرفتها كالتالي: " الرقابة: التحكم فيما يسمح للأشخاص بقوله أو سماعه، أو كتابته، أو قراءته، أو رؤيته أو فعله. ويأتي مثل هذا النمط من التحكم عادة من الحكومة، أو من أشكال متنوعة من الجماعات الخاصة. ويمكن للرقابة أن تؤثر على حرية الكتب والصحف والمجلات والأفلام وبرامج الإذاعة والتلفاز وعلى ما يلقى من خطب..." [6] .

بينما جعل القاموس الموسوعي للكتاب*(Dictionnaire Encyclopédique du livre)* من الرقابة حقا فعرفها كما يلي: "هي حق تحوزه شرعا أو بدون شرع سلطة ما (سياسية، إدارية، عسكرية، دينية..الخ)، للمراقبة أو عند الاقتضاء منع جزئيا أو كليا، الاتصال بالجمهور بكل الوسائل (النشر، الصحافة، المسرح، السينما، الراديو، التلفيزيون، الشبكات..الخ) والكلام، والمكتوب، والصور، والموسيقى"[7]

تتمثل الرقابة في التفكير الحديث كما يعبر عن ذلك الباحث أحمد أنور[8] بدر، في الجهود التي تمارسها الحكومات أو المؤسسات الخاصة أو الجماعات أو الأفراد لمنع الناس من قراءة أو رؤية أو سماع ما يمكن اعتباره خطرا على الحكومة أو ماسا بالأخلاق العامة أو لحماية الأمن القومي أو للتأكيد على جانب يتحيز من القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .ويمكن أن تفرض الرقابة على أساس سياسي أو ديني أو أخلاقي .

المطلب الثاني: -الخصائص العامة للرقابة

رغم أن الرقابة اشتهرت بالخاصية السلبية، إلا أن لها خصائص إيجابية كثيرة وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: الخصائص السلبية

للرقابة خصائص، فهي تتسم بالسلبية عموما لأن الرقابة بطبيعتها تشكل حدثا سلبيا، في نظرية الإعلام والاتصال. وهي تعتبر عائقا إراديا، ومنظما [9]. يصفها العارفون والنشطون بمجال الطباعة بأنها كانت وستبقى الجرح المفتوح الدائم للطباعة[10]. كما يرى فيها البعض انتهاك وقح لحقوقنا – خضوع ـ حزين للجزء الواعي المستنير من أمتنا لجزئها الحقير والبليد [11]

يعتبر مناهضوالرقابة أن هذه الأخيرة سياسة تقيد التعبير العلني عن الأفكار، والآراء والتصورات والدوافع التي لها أو يعتقد أن لها قدرة على زعزعة السلطة [12] الحاكمة، كما يعتبرونها خطرا يهدد الحرية ذاتها التي يمارس بها الفرد فضائله الشخصية وينفتح بها على كل ثقافة حيث يأخذ منها ما يلائمه ويرفض منها ما لا يلائمه[13]، وباختصار لا تستطيع الديمقراطية أن تعمر طويلا في ظل الرقابة.

الفرع الثاني: الخصائص الايجابية

لكن رغم الطابع السلبي للرقابة وكثرة مناهضيها، إلا أن هناك من يجد لها وجها حسنا بإيجابيات عديدة، ويقول هؤلاء أنه، علينا أن نلاحظ أن قضية الحرية المطلقة التي تدخلنا أحيانا في الموضوعية خطيرة على المجتمع، وهي عمليا تسلب كل فرد الحرية والأمن، ولا يمكن التحدث عن حرية التفكير والتعبير مفصولة عن الحريات العامة وعن الممارسات للحريات والحقوق الإنسانية[14].

كما أن دعاة الرقابة يؤكدون أنهم يسعون إلى تحقيق نفس المبادئ والأهداف التي يحرص عليها دعاة الديمقراطية، فهم يحرصون على عدم الإسفاف وتحقير الفضائل [15] الفردية وعدم النزول إلى المستويات الثقافية الدنيا.

من ناحية أخرى وفي نفس السياق، فإن الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية لم تعارض مبدأ الرقابة على الإنتاج الفكري، بل كرسته واعترفت بحق السلطة في فرضه، فقد جاء في اتفاقية برن المؤرخة سنة 1886 وهي أقدم وأهم اتفاقية في مجال الملكية الفكرية والمعمول بها إلى غاية يومنا هذا ، في المادة السابعة عشر[16] بعنوان " إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها" ما يلي : لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع عن طريق التشريع أو إصدار لوائح أو تداول أو تمثيل أو عرض مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه .

يرى المختصون أن اتفاقية برن منحت لحكومات الدول حق الرقابة لأن وظيفة الدولة[17] هي حماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية والسياسية والدينية في نطاق ما ينص عليه قانونها، وفي مجال النصوص والمصنفات التي تراقبها وهي ذوات جوانب موضوعية يسهل ملاحظتها واتخاذ موقف منها.

لم يقتصر الدفاع عن الرقابة على ممثلي السلطة السياسية أو الدينية فحسب بل تعداه إلى بعض المفكرين، فقد كان أفلاطون مؤيدا للرقابة وأعلن في جمهوريته وجوب منع الخزعبلات مع تحريم نشر القصص الرديئة أو أي شيء أخر من شانه أن يؤذي الشباب، بل ذهب إلى ضرورة الرقابة على المسرحيات الدرامية التي تزيف الحقائق عن الآلهة[18] وهذا رغم أن معلمه سقراط كان من ضحاياها.

المبحث الثاني:

الرقابة على الكتب المنشورة داخل الجزائر

المطلب الأول-أنواع الرقابة على الكتب المنشورة داخل الجزائر

قبل التطرق إلى أنواع الرقابة على الكتب في الجزائر، يجب التذكير أن الرقابة نوعان، رقابة مركزية ورقابة لا مركزية. أما النوع الأول فيتجسد من خلال وجود جهاز مركزي يتوجب على المؤلف التوجه إليه بمخطوطه ليطلب إذنا بالنشر. ومن صلاحيات هذا الجهاز قبول النشر أو رفضه أو طلب تعديلات قبل النشر. أما النوع الثاني وهوالرقابة المركزية فيتجسد في وجود مكلف بالرقابة عل مستوى دور النشر أو المطابع وهويتمتع بنفس الصلاحيات سابقة الذكر.

الفرع الأول -الرقابة اللامركزية:

لقد ارتبطت الرقابة اللامركزية بالنموذج البيبيولوجي الاشتراكي الذي اعتمدته البلدان التي تبنت الاشتراكية كنهج سياسي. حيث عرف هذا النموذج بتشديد الرقابة على الإنتاج الفكري عموما خاصة الكتب، فالرقابة تتغير حسب إيديولوجية النظام القائم " ففي النظام الاشتراكي الحقيقي هي تتموقع على مستوى دار النشر نفسها، ذلك لأن نسق النشر والتوزيع مؤمم وخاضع للتخطيط، وإعادة الإنتاج متوقفة على المؤسسات، وبالتالي على الدولة "[19]

وبما أن الجزائر كانت دولة اشتراكية ودستورها لسنة 1976 يقرر ذلك في مادته الأولى كالتالي" الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ، الدولة الجزائرية دولة اشتراكية"[20]، حتى أن اليمين الدستوري كان يتضمن عبارة " أن احترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه"[21]، فما كان لها أن تشذ عن قاعدة تطبيق الرقابة اللامركزية على مستوى دور النشر التابعة للدولة، كما كان الشأن في جميع البلدان الاشتراكية .بما فيها البلدان العربية وهذا ما تأكده جميع الدراسات النظرية" فالجزائر وتونس في الميدان الثقافي وكذا الاقتصادي استلهمتا من النموذج الاشتراكي .فقد قامتا بتأميم إنتاج الكتاب وتوزيعه وقامتا بوضع رقابة صارمة "[22]

وإذا كان البحث النظري يؤكد أن الرقابة على الكتب تبعا للنموذج الاشتراكي السالف الذكر. كانت موجودة في الجزائر وكانت لامركزية إلى غاية 1987، فإن موقف الفاعلين السياسيين المعايشين للمرحلة كان متباينا بشأنها. فمنهم من حاول نفيها كلية فقد ذكر الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي في مذكراته وهويتحدث عن الرقابة أنه قد وجد الرئيس الراحل هواري بومدين" مغتاظا جدا بسبب قصة (الزنجية والضابط) للطاهر وطار والتي كان قد فرغ من قراءتها، طلب مني بصفتي وزيرا للإعلام والثقافة أن أرده لجادة الصواب. قلت له: أول، إن رقابة الدولة على الأعمال الأدبية والفنية ينتهي بها الأمر دائما وأبدا أن تنعكس أثارها سلبا عليها. أنظر إلى ما حدث في مصر عندما أريد منع كتاب علي عبد الرازق (الإسلام وأصول الحكم). إلى ما حدث في فرنسا عندما أريد محاكمة مؤلفي (أزاهر الشر) و(مدام بوفاري).لم يقلل ذلك أبدا من شأن عبد الرازق، ولم يمنع بودلير وفلوبير من يعتبر الأول منهما أكبر شاعر والثاني أكبر روائي في فرنسا. ثانيا: وطار لا علاقة له البتة بوزارة الإعلام والثقافة (...) إذا كان هناك من لوم يلقى عيه. فإنه ينبغي القيام به عبر القناة أي قناة الحزب. ثم إنني أرجوك أن تصدق بأنه بعد ثلاثين سنة. قليل من الجزائريين سيتذكرون أسماء الوزراء الحاليين. وعلى العكس، من ذلك سوف يواصل الناس قراءة الطاهر وطار "[23] .

إن النص السابق يوحي لقارئه، بأن الوزير السابق للإعلام والثقافة كان مدافعا عن حرية التعبير، وأن الجزائر الاشتراكية لم تعرف الرقابة على الفنون والآداب في تلك المرحلة من تاريخها بل كانت متفتحة وليبيرالية أكثر من فرنسا التي كانت من وجهة النظر البيبيولوجية تتبنى النموذج الليبيرالية.

لكن هناك من الفاعلين من أكد وجود الرقابة اللامركزية كما أكد على الحرص على عدم ظهورها. وتجدر الإشارة هنا، أن الرقابة اللامركزية لا تظهر، ولا تترك أثرا .لأن الكتاب لا يرفض أبدا، فعندما يرفض الرقيب النص على مستوى دار النشر فانه يكتفي بالتماطل في إعطاء الإجابة للمؤلف ولا يمنحه الإذن بالنشر، وعلى صاحب النص أن يفهم من تلقاء نفسه أن الكتاب مرفوض [24] ومن هؤلاء الفاعلين ،المؤلف الطاهر وطار الذي كتب "استنادا لشهادة مُحَمَّد الشريف مساعدية ، أن بومدين امتعض من رواية (الحوات والقصر) ، ونوقشت المسألة في اجتماع لمجلس الثورة، لكنه رفض منع الرواية التي كانت تنشر على حلقات على صفحات جريدة وطنية، ويكون بومدين قال : إذا أو قفنا الرواية فإن الناس سينتبهون "[25]

كما أن هناك من الفاعلين الذين عايشوا المرحلة وقدموا شهاداتهم عن وضعية الكتاب وحرية التعبير في الجزائر الاشتراكية ومنهم السيد عبد الحميد بورايوالذي أرجع وضعية الكتاب في بداية التسعينات إلى العشريات السابقة قائلا: " الوضعية الثقافية الحالية تتميز بكونها ورثت النتائج التي أفرزتها المرحلة السابقة التي دامت ثلاثين سنة، كانت فيها وسائل الإنتاج الثقافي وقنواته تخضع لاحتكار السلطة وللتوجيه السياسي الفوقي، وتتميز بالاعتماد الكلي على موظفي إدارة المصالح الثقافية في الإشراف على شؤون الثقافة، مع تحديد حرية التعبير وتضييق لمجال الممارسة الثقافية"[26]، في نفس السياق أي التوجيه الفوقي، تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي للشركة الوطنية للطباعة والنشر[27] الذي أقره وزير الأنباء البشير بومعزة منذ سنة 1966، كان ينص في مادته الرابعة والعشرون أنه " لا تكون مداولات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من سلطة الوصاية ولا يمكن أن تكون أن تكون هذه المصادقة ضمنية وحاصلة بسكوت هذه السلطة إلا بعد مضي مهلة خمسة أيام كاملة."

يتضح مما سبق السابقة أن الكتب المنشورة في الجزائر قد عرفت رقابة لامركزية، إذ تشير جميع الدلائل أن مخطوطات الكتب كانت تراقب لا مركزيا على مستوى دور النشر العمومية، وذلك منذ تأسيس أول دار في منتصف الستينات إلى غاية نهاية الثمانينات.

الفرع الثاني -الرقابة المركزية:

إن تتبع الرقابة المركزية يعتبر أمرا يسيرا بالمقارنة مع سابقتها، لأن هذا النوع من الرقابة يشرع له عادة من خلال نصوص تشريعية أو تنظيمية. فبالنسبة للجزائر، فان المتفحص للنصوص التشريعية المتعلقة بالنشر سيجد لا محالة قرار وزير الثقافة والسياحة السيد بوعلام بالسايح المؤرخ 1987/03/01 والمتضمن تأسيس تأشيرة النشر[28]. يجسد هذا القرار بوضوح محاولة إقرار رقابة مركزية في الجزائر إذ تنص المادة الأولى منه على ما يلي " تؤسس تأشيرة للنشر، يمنحها وزير الثقافة والسياحة، بناء على رأي تصدره لجنة القراءة" كان هذا عن تأسيس التأشيرة، أما عن الملزمين بطلبها فهم دور النشر والمؤلفون وذلك حسب المادة الثانية من القرار التي وردت كالتالي: " يجب أن تطلب التأشيرة دور النشر، أو المؤلفون في حالة عدم وجودها ".

أما عن الجهاز المركزي المشرف فهي الوزارة نفسها وهذا طبقا للمادة الرابعة «يجب أن تودع طلبات النشر وكذلك المخطوطات لدى وزارة الثقافة والسياحة، حيث تسجل حسب تاريخ وصولها في دفتر يفتح لهذا الغرض، ويسلم لأصحابها إشعارا بالاستلام "

لم يغفل هذا القرار التذكير بالعقوبة التي تنتظر عدم الملتزمين به، فقد جاءت مادته الخامسة كالتالي «يجب أن يذكر رقم تأشيرة النشر جنبا إلى جنب مع حقوق التأليف. وكل نشر أو طبع تخالف فيه أحكام هذا القرار تترتب عليه عقوبات إدارية، طبقا للتنظيم المعمول به ". لم يعمر هذا القرار طويلا إذ تم إلغاءه بقرار أخر من نفس الوزير بتاريخ 28 /1988/09 والذي «يلغي القرار المؤرخ في 1987/03/01 والمتضمن تأسيس تأشيرة النشر"[29].

نستنتج مما سبق أنه في نهاية الثمانينات شهدت الجزائر محاولة لتشديد الرقابة على الكتب وذلك بفرض رقابة مركزية لكنها سرعان ما ألغيت لأن الزمن بعد 1988 كان للحرية والانفتاح.

المبحث الثاني:

أشكال الرقابة على الكتب المنشورة داخل الجزائر

للرقابة أشكال مختلفة وذلك على حسب تدخلها قبل النشر أو بعده. فإذا تدخلت الرقابة لمنع الكتاب قبل النشر تسمى رقابة قبلية أو مسبقة أو وقائية، أما تدخلها بعد النشر فتسمى رقابة لاحقة، أو بعدية. بالنسبة للجزائر يمكن القول أنها عرفت كل من الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة.

الفرع الأول -الرقابة المسبقة

تتمثل الرقابة المسبقة أو القبلية في منع المخطوط قبل طباعته وتتلخص «مسأو ئ هذا النوع من الرقابة في أنها تخنق حرية الرأي وحرية الإبداع والفكر قبل أن يرى النور. ومن محاسن هذا النوع من الرقابة أنها توفر على الكاتب أو على الناشر النفقات التي يدفعها في طباعة كتاب قد يمنع لاحقا، وتجنبه إشكالات قد تثيرها جهات رسمية حكومية بعد النشر" [30]

تستتر الرقابة المسبقة على الكتاب ولا يمكن إدراكها في ظل وجود الرقابة اللامركزية على مستوى دور النشر، لأن تعطيل نشر الكتاب في دار النشر بناءا على هذا الشكل من الرقابة، أو حتى رفضه جزئيا أو كليا يمكن أن يعلل بأشكال مختلفة.

لكن الرقابة المسبقة تظهر جليا للعيان إذا تلازمت مع الرقابة المركزية، فمع هذه الأخيرة الناشر أو المؤلف مطالب بالحصول على التأشيرة أو إذن الطبع من الجهاز المركزي للرقابة قبل النشر.

للاستدلال على وجود رقابة مسبقة في الجزائر في المرحلة البومدينية، استعننا بمذكرات الوزير السابق للثقافة أحمد طالب الإبراهيمي في السبعينات والذي تحدث في جزء منها عن كيفية العمل داخل لجنة القراءة بدار النشر العمومية الوحيدة آنذاك بقوله:

" إن أهمية النهوض بالكتاب دفعتني إلى أن أخصص اجتماعاتي الأولى لمسؤولي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (...) وحرصا مني على أن ألا أترك المخطوطات تعاني وطأة التأخر، شاركت شخصيا في أشغال لجنة القراءة بهذه الشركة. وخلال هذه السنوات 1970-1977،لم أكتف بقراءة أكثر من مئة مخطوط على الأقل باللغتين ،بل إنني حررت عن كل واحد منها مذكرة مفصلة مخصصة للجنة القراءة، إما من أجل التوصية بالنشر المباشر بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة، أو بنشر المخطوط بعد أن يكون المؤلف قد راجع جزءا من نصه الذي بدا لي أن أسلوبه ضعيف أو محتواه محل نظر وإما ،وهذا أمر نادر، بعدم النشر عندما يكون المخطوط في غير المستوى أصلا"[31]

إن ضعف الأعمال المقدمة الذي تحدث عنه الدكتور طالب وجعل منه سببا في رفض بعض المخطوطات، اعتبره بعض الدارسين تبريرا ممكنا، وحجة مقبولة، لكنها بسيطة جدا واستدلوا على ذلك كون " بعض المخطوطات المرفوضة لم تجد أي صعوبة في النشر من طرف الناشرين في الخارج " [32]. وإذا سلمنا فرضا أن بعض الأعمال كانت ترفض لضعف الأسلوب أو لأنها في غير المستوى أصلا حسب تعبير السيد الوزير السابق، أفلا يعتبر رفض البعض الأخر لأن محتواه محل نظر رقابة مسبقة؟ ومن أعلى مستوى فمحرر التقارير هنا بدرجة وزير؟ وأي دور بقى

للجنة القراءة بعد أن يكون السيد الوزير المكلف بالقطاع قد قال كلمته فأو صى بنشر هذا ومراجعة ذاك؟ ومنع الأخر من النشر. أليس هذا ما وصفه عبد الحميد بورايو"التوجيه السياسي الفوقي"[33] ؟

إن الاستدلال على وجود رقابة مسبقة مرافقة لرقابة لامركزية في الجزائر من منتصف الستينات إلى غاية نهاية الثمانينات أمر صعب، وإن كاد شبه أكيد. لكن هذه الرقابة أي المسبقة ظهرت بوضوح سنة 1987 وذلك من خلال نفس النص التشريعي الذي حاول إقرار رقابة مركزية في الجزائر وهوالقرار الوزاري المؤرخ 1987/03/01 والمتضمن تأسيس تأشيرة النشر[34]. فقد نصت المادة الثالثة منه على ما يلي:

"يشترط الحصول مسبقا على التأشيرة قبل إيداع عقد لنشر كتب وكتيبات أو طبعها. ولا تطبع المخطوطات التي لا تحمل تأشيرة النشر " [35] . لكن هذا النص سرعان ما ألغي كما أسلفنا الذكر.

نستخلص مما سبق أن الرقابة في الجزائر المستقلة أخذت شكل الرقابة المسبقة الوقائية إلى غاية 1988. إلا أنها منذ السنوات الأولى للاستقلال إلى غاية 1987 لم تكن ظاهرة

للعيان لأنها ذابت في أحضان الرقابة اللامركزية وهوالنوع السائد في هذه الفترة،إلا أنه وبتحول الرقابة إلى رقابة مركزية سنة 1987 أماطت الرقابة المسبقة اللثام عن نفسها وظهرت بوضوح ولكنها لم تعمر طويلا بحيث ألغيت سنة 1988 مع الرقابة المركزية التي كانت سبب تجليها.

الفرع الثاني - الرقابة اللاحقة :

ابتداء من 1988 لم يعد للرقابة المسبقة في الجزائر أي قيمة. خاصة بعد الهزة الاجتماعية والسياسية الكبيرة التي عرفتها البلاد عقب أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي كان من نتائجها دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية والديمقراطية.

لكن الديمقراطية والتعددية السياسية ومبدأ حرية التعبير لا يعني أبدا أن الحرية مطلقة، ولا وجود لأي حدود ولا لأي رقابة، فالتعليلات التي تبرر الرقابة تتطور مع تطور الزمن، والسلطة أيا كانت تبقى دائما على الحذر [36] مما يؤدي إلي الحد من حرية التعبير.

حتى أننا نلاحظ «اليوم، أنه قد عمم الاحتفاظ بالرقابة، ماعدا بعض الاستثناءات النادرة. وذلك حتى بالنسبة للدول ذات التقاليد الليبرالية. ويكفي إلقاء نظرة على التشريعات القديمة منها والحديثة، ليتبين لنا أن الرقابة لم تزل أبدا"[37]

إلا أن الرقابة في ظل الديمقراطية، تتخذ شكل الرقابة اللاحقة، وهذه الأخيرة هي الرقابة المطبقة في الجزائر منذ تبني التعددية وفتح مجال النشر أمام الخواص، إلا أن إجراءات الرقابة ومضامين الكتب الممنوع طبعها في الجزائر أو استيرادها من الخارج اتضح بنص تشريعي سنة 2003. وهوالمرسوم 03-278 المؤرخ في 23 أو ت 2003[38] وهويحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر. بحيث نصت المادة 11منه على ما يلي" تطبق الموانع المذكورة في المادة 10 أعلاه، على الكتب والمؤلفات المطبوعة والموزعة في الجزائر "

أما بالنسبة للمادة 10 والتي تحدد مضامين الكتب الممنوعة، سواء المنتجة والمطبوعة بالجزائر أو المستوردة من الخارج فقد نصت على ما يلي :

" يمنع إدخال الكتب والمؤلفات المطبوعة وتوزيعها عبر التراب الوطني مهما تكن دعائمه والتي يتميز مضمونها بما يأتي:

- تمجيد الإرهاب والجريمة والعنصرية،
- المساس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة،
- المساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأمن الوطني،
- المساس بالأخلاق العامة،
- تحريف القران،
- الإساءة وإلى الله والرسل. " [39]

تجدر الإشارة إلى أن ما أو ردته هذه المادة من هذا المرسوم عن مضامين الكتب الممنوعة في الجزائر يشكل إجماعا وطنيا شبه كلي. بدليل أنه كلما وجد كتاب في السوق الجزائرية بأحد هذه المضامين إلا ويندد به الإعلام، خاصة الصحافة المكتوبة. بل إنها تطالب بتدخل الرقابة، فقد كان للصحافة الفضل مثلا في لفت انتباه السلطات إلى قضية بتر النشيد الوطني في الكتاب المدرسي، حتى أن القضية أصبحت قضية رأي عام.

ولا يكتف رجال الإعلام بما ورد في هذه المادة بل يندون بمضامين أخرى لها علاقة بسياسة البلاد العامة ومواقف الجزائر الثابتة من بعض القضايا. كأن توجد كتب تمجد جرائم الاستعمار، أو أخرى تدعوللتطبيع بشكل أو بآخر مع إسرائيل، أو كأن يوجد أطلس أو قاموس لا يعترف بحدود الجمهورية العربية الصحرأو ية كل هذه القضايا تشكل تنديدا دائما في الصحف.

المبحث الثالث:

الرقابة على الكتب المستوردة والموزعة في الجزائر

تبنت الجزائر كغيرها من الدول الرقابة على الكتب المستوردة والموزعة على ترابها، وضبطتها من خلال التشريع الذي حدد الجهات المانحة لرخصة الاستيراد والإجراءات المتعلقة بها.

المطلب الأول: الخصائص العامة والإطار التشريعي

تتميز الرقابة على الكتب المستوردة والموزعة في الجزائر بخصائص عامة، وينظمها إطار تشريعي، وهذا ما سنوضحه كما يلي:

الفرع الأول: الخصائص العامة

إن الرقابة على الإنتاج الفكري خاصة الكتب الواردة من الخارج تكاد تجمع على ضرورتها معظم الدول العربية، بحيث يفرض على الكتاب أن يحصل على تأشيرة دخول لكي يتمكن من اجتياز الحدود فدور الرقابة يتسم بالشدة في بعض الأحيان (..) إما لأنها تنتمي إلى موضوعات ممنوع، أو لأنها تعالج أفكارا غير مرغوب فيها، أو لأنها مؤلفة من قبل كتاب غير مرغوب بدخول إنتاجهم إلى البلد[40]

إن الرقابة على الإنتاج الفكري الوارد من الخارج عموما (سواء كانت كتب أو دوريات...الخ) مطبقة في الجزائر منذ الاستقلال ، حتى أن بعض الجرائد والمجلات منعت في الأيام الأولى للاستقلال فقد منعت الحكومة الجزائرية توزيع أسبوعيتين [*L'EXPRESS ,PARIS-MATCH*] سنة1963 وأخذت تحجز أعدادا معينة من الجرائد الأخرى مثل[*LE MONDE, France-Soir*] الخ. وفي سنة 1967 وخصوصا أثر عدوان إسرائيل على البلدان العربية حجز توزيع عدد كبير من الجرائد الفرنسية وقامت وزارة الإعلام ضد استيراد ما يفوق عن مائة صحيفة بين يومية وأسبوعية ومجلات ثقافية أو سياسية ومختصة[41] وقد استمرت هذه السياسة حتى نهاية التسعينات.

أما بالنسبة لنوع الرقابة المطبقة على الكتب المستوردة في الجزائر فهي رقابة مركزية علنية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا كما سبق الذكر لأن مهمة الرقابة على الكتب الواردة من الخارج وتسليم التأشيرات من بين المهام الأساسية التي أو كلت للهياكل المركزية المخصصة للكتاب ، بمختلف التسميات التي عرفتها هذه الأخيرة، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلا أنه لم يشرع لها إلا سنة 2003.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للرقابة على الكتب المستوردة والموزعة في الجزائر

لم ترسم الرقابة على الكتب بنص تشريعي إلا سنة 2003، وكان ذلك عن طريق المرسوم 03-278 المؤرخ في 23 /2003/08[42] والذي سبق ذكره . ويهدف هذا المرسوم حسب المادة 01 منه " إلى تحديد الإطار التنظيمي الذي يحكم توزيع الكتب والمؤلفات بكل دعائمها في الجزائر." مما يعني أن الشكل الورقي التقليدي للكتاب ليس وحده المقصود، بل المؤلف أيا كان وعائه. وهذا يتماشى ويواكب تكنولوجيا العصر فقد" انتقل الكتاب الآن إلى الشكل الالكتروني، حيث بدأ الناشرون ينشرون بعض كتبهم أو حتى كل كتبهم في شكل قرص مدمج، بل تتاح الكتب الإلكترونية الآن عبر شبكة الانترنيت، وقد شهدت السنوات الأخيرة نموا متزايدا في أعداد الكتب الإلكترونية المتاحة في السوق العالمية والعربية، وبدأت بالفعل الكتب الإلكترونية تزاحم الكتب الورقية وتأخذ منها رقعة من المساحة تتزايد يوما بعد يوم"[43]

أما بالنسبة لإطار هذا المرسوم، فتحكمه المادة 02 وهي تنص على ما يلي «يخضع لأحكام هذا المرسوم التوزيع، في الجزائر، لكل الكتب والمؤلفات بكل دعائمها المطبوعة في الخارج بغرض التسويق والتوزيع أو العرض في إطار تنظيم معارض وصالونات الكتاب تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم النشريات الدورية كما هي معرفة في القانون[44]."

يحدد هذا المرسوم أيضا، ولأول مرة في الجزائر بوضوح نوعية مضامين الكتب الممنوع دخولها وتوزيعها على التراب الوطني، وذلك في مادته 10 المذكورة آنفا. وهي نفس مضامين الكتب الممنوع طبعها وإنتاجها وتوزيعها داخل البلاد، وذلك حسب المادة رقم 11.

ولضمان عدم دخول هذه النوعية من الكتب إلى أرض الوطن، ألزم المشرع من خلال المرسوم 03-278 الكتب المستوردة من الخارج بوجوب الحصول على رخصة مسبقة، وقد أو ضح المرسوم كيفية الحصول على الرخصة والإجراءات المتعلقة بها في أكثر من مادة.

المطلب الثاني: الجهات المانحة في الجزائر لرخصة استراد الكتب واجراءاتها

حدد التشريع الجزائري الجهات المانحة لرخصة استيراد الكتب وتوزيعها كما حدد الإجراءات الواجب اتباعها للحصول عليها.

الفرع الأول: الجهات المانحة لرخصة استيراد الكتب وتوزيعها في الجزائر

ابتدءا من سنة 2003، أصبحت الجزائر تخضع كل الكتب المستورة مهما تكن دعائمها، سواء كانت موجهة للتسويق أو التوزيع المجاني أو العرض، إلى إلزامية الحصول على رخصة مسبقة من طرف وزارة الثقافة. باستثناء المصحف الشريف،

والكتب الدينية بحيث منحت صلاحية إصدار رخص توزيع هذه الأخيرة إلى الوزارة الأقدر على ذلك وهي وزارة الشؤون الدينية والأو قاف. وقد حدد ذلك في المادة 04 من المرسوم السالف الذكر، وقد جاء نصها كالتالي: "يخضع كل كتاب أو مؤلف بكل دعائمه يستورد ويوجه للتسويق أو التوزيع المجاني أو العرض إلى رخصة توزيع تصدرها الوزارة المكلفة بالثقافة. غير أن رخصة توزيع المصحف الشريف والمؤلفات الدينية بكل دعائمها، تخضع وجوبا إلى الحصول على موافقة مسبقة من مصالح وزارة الشؤون الدينية والأو قاف"[45]

ولأن دروب الكتب واسعة ومجالاتها وتخصصاتها متعددة، بحيث قد لا تتمكن وزارة الثقافة من التحكم في جميع المعطيات لإصدار الرخص. ترك المشرع الباب مفتوحا لتوسيع الاستشارة وقد جاء ذلك في نص المادة 06 وهوكالتالي" يمكن أن تطلب الوزارة المكلفة بالثقافة رأي الوزارة أو الهيئة المعنية قبل منح رخصة التوزيع "[46]

للتذكير فانه وحسب المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26فبراير 2005 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة [47] فان "البت في طلبات التراخيص الإدارية المنصوص عليها في التنظيم ذي الصلة بالكتاب " هومن صميم صلاحيات المديرية الفرعية للمكتبات وترقية المطالعة العمومية، إلا أنه ليس لهذه المديرية الفرعية عمليا أي صلة من قريب أو بعيد بمنح رخص الكتب المستوردة . فالمتفرد بهذه المهمة ميدانيا هوالمديرية الفرعية للإبداع الأدبي. تجدر الإشارة إلى أن الرخص الممنوحة لاستيراد الكتب سواء من طرف المديرية الفرعية لدعم الإبداع الأدبي بمديرية الكتاب والمطالعة العمومية بوزارة الثقافة، أو المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي بمديرية الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأو قاف، تحمل دائما تحفظين

الأول-يحمل المسؤولية للمستورد في حالة مخالفة القوانين.

الثاني-يفسح المجال أمام المراقبة الحدودية القانونية.

وذلك على الشكل التالي بالنسبة لرخصة وزارة الثقافة:

" تمنح لـ.....رخصة سحب كتبه على أن:

1- يتحمل المستورد كامل المسؤولية لأية مخالفة تخل بالقوانين السارية المفعول.

2- تخضع جميع الكتب المشار إليها في القوائم إلى إجراءات المراقبة الحدودية

وعلى الشكل التالي بالنسبة لرخصة وزارة الشؤون الدينية والأو قاف:

" ترخص وزارة الشؤون الدينية و الأو قاف للسيد:..... .....، مدير..... استخراج الكتب الدينية من مصالح الجمارك و المبينة في الجدول المرفق ، و هذا بعد إجراء المراقبة القانونية الحدودية على أن يتحمل المعني كامل مسؤولياته القانونية إذ ما ورد فيها :

- نص أو شرح يخالف مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية أو شرح يمس أو يطعن في مذهبنا وعقيدتنا.

- كل كلمة تحرض على الفتن أو تمس بهويتنا ومقدساتنا وتاريخنا وأمن دولتنا."

يتضح مما سبق أن الرقابة الفعالة والنهائية هي التي تمارسها شرطة الحدود والجمارك، لأن مصالح وزارة الثقافة كما لاحظناه في عين المكان، تمنح الرخص عادة انطلاقا من عنأو ين الكتب وهي لا تطلب النسخ إلا إذا كانت العنأو ين مريبة، إلا أن مضمون الكتاب قد يكون خطيرا بعنوان عادي. لهذا فان عمل شرطة الحدود والجمارك في الحقيقة عمل حساس، لأنه عليها وحدها تقع مسؤولية التأكد الفعلي من محتوى الكتاب. ويتم ذلك عن طريق اختيار عينات في حالة كانت أعداد الكتب معتبرة.

أما عن حصيلة التأشيرات التي تمنحها وزارة الثقافة سنويا وعدد العنأو ين المستوردة فيمكن القول بأنه معتبر وفي تزايد مستمر. يمكن الاستدلال على ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول 1: حصيلة التأشيرات في السنوات 2006/2005

السنة	عدد المستوردين	عدد التأشيرات	عدد عناوين الكتب المستوردة
2005	126	769	20571
2006	112	810	147561

المصدر: وزارة الثقافة، 2008،

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الرخصة

لقد حدد المرسوم السالف الذكر إجراءات وكيفيات الحصول على رخصة استيراد الكتب وضبطها، فالنسبة للأشخاص الذين يرخص لهم بالاستيراد والتوزيع فقد جاء ت به المادة 03 كما يلي " يرخص بتوزيع الكتب والمؤلفات بكل دعائمها المطبوعة بالخارج للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري. يخضع توزيع الكتب والمؤلفات بكل دعائمها المطبوعة بالخارج والموجهة للمؤسسات والهيئات والإدارات والمكتبات العمومية، الإجراءات المعمول بها في هذا المجال" [48]

بالنسبة لكيفية الحصول على الرخص فقد حدد ذلك في المادة 07 كالتالي" يجب أن يرفق كل طلب رخصة توزيع ببطاقة تقديم من عدة نسخ حسب النموذج الذي تعده الوزارة المكلفة بالثقافة. ويمكن أن يلزم الموزع بإرفاق طلب رخصة التوزيع بنسخة من الكتاب أو المؤلف الموجه للتوزيع. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بالثقافة." ورغم ما يبديه هذا المرسوم من صرامة لتسليم هذه الرخص، كما نستشفه من المادة 07.إلا أننا ميدانيا وبمتابعتنا للعمل داخل مكتب تسليم الرخص، لم نلاحظ هذه الصرامة. فتسليم التراخيص يتم بناءا على دراسة العنأو ين فقط، ولا تطلب نسخة من الكتب إلا نادرا.

احتاط المشرع من إمكانية التظليل والتصريح الكاذب من طرف المستوردين، في المرسوم السالف الذكر أي المرسوم رقم 03-278. إذ تحمل المادة 08 المسؤولية الكاملة للموزع، أمام الجهات القضائية في حالة التظليل، وقد جاء نص المادة كما يلي " يكون الموزع مسؤولا أمام الجهات القضائية في حالة عدم مطابقة البيانات المصرح بها في بطاقة التقديم المذكورة في المادة7 أعلاه ،مع محتوى الكتب والمؤلفات الموزعة، أو في حالة توزيع كتب أو مؤلفات غير مصرح بها في طلب رخصة التوزيع " .

كما أنه وضع عقوبات للمخالف فقد جاء نص المادة 12 كما يلي: " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو1966 والمذكور أعلاه، فإن الكتب والمؤلفات بكل دعائمها الموزعة عبر التراب الوطني مخالفة لأحكام هذا المرسوم وتكون محل حجز وإتلاف على نفقة المخالف"

كما أن المشرع أخذ بعين الاعتبار في هذا المرسوم، حالة رفض منح رخصة الاستيراد وذلك في مادتين مختلفتين. إذ اشترط في المادة 05 تعليل الرفض، ومكن من الطعن فيه وقد جاء نصها كما يلي «يجب أن يكون رفض إصدار رخصة التوزيع معللا، ويمكن أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة ". أما في المادة 09 فاحتاط لحالة خاصة وهي رفض منح رخصة لكتب موجودة على مستوى الجمارك. فجاء نص هذه المادة كما يلي «إذا رفض منح رخصة توزيع كتاب أو مؤلف مستورد، يكون موجودا قيد الجمركة فإنه يتعين على الموزع أن يقوم إما بإعادة تصديره وإما بإتلافه، على نفقته"

الخاتمة:

تعتبر الرقابة على الكتاب من بين المواضيع الصعبة التناول، لأن لها أشكالا متعددة وأنواعا مختلفة ومظاهر كثيرة. فبالنسبة للجزائر يجب أن نفصل بين الرقابة على الكتب المنشورة داخل الجزائر والكتب المستوردة والموزعة فيها.

وقد توصلنا في دراستنا هذه لمجموعة من النتائج وهي كما يلي:

أولا-فيما يخص الكتب المنشورة في الجزائر:

- عرفت هذه الكتب الرقابة بجميع أنواعها وأشكالها، على حسب ما اقتضته الظروف السياسية. فقد كانت رقابة لامركزية مسبقة متمركزة بدور النشر العمومية. في السنوات الأولى الاستقلال إلى غاية 1987.كانت هذه الرقابة اللامركزية المسبقة قوية في السنوات الأولى من الاستقلال، ثم بدأت تضعف حتى تلاشت وذلك بعد تبني التعددية والانفتاح.

- حاولت السلطة تدارك ضعف الرقابة اللامركزية المسبقة ففرضت رقابة مركزية مسبقة دائما، وذلك بقرار وزاري ملزم وعقوبات. فعرفت الجزائر بذلك النوع الثاني من الرقابة وهي الرقابة المركزية وقد امتدت من بداية 1987 إلى غاية نهاية 1988. حيث تم إلغاءها.

- لكن وحتى لا يتم استغلال الديمقراطية لضرب الديمقراطية نفسها، تبنت الجزائر مبدأ الرقابة البعدية وقد أقرتها بموجب مرسوم تنفيذي سنة 2003. حدد هذا الأخير لأول مرة في الجزائر بصفة صريحة مضامين الكتب الممنوعة، سواء المنتجة والمطبوعة بها أو المستوردة من الخارج.

ثانيا-بالنسبة للكتب المستوردة والموزعة في الجزائر:

- عرفت هذه الكتب نوعا واحدا من الرقابة منذ الاستقلال وهي الرقابة المركزية بحيث كانت الرقابة على الكتب الواردة من الخارج وتسليم التأشيرات من بين المهام الأساسية التي أوكلت للهياكل المركزية المخصصة للكتاب، بمختلف التسميات التي عرفتها ومهما تباينت الوزارات الوصية.

- أقرت الرقابة المركزية في الجزائر على الكتب المستوردة بنص تشرعي سنة 2003 وحددت مضامين الكتب الممنوع استيرادها وهي نفس المضامين التي يمنع نشرها في الجزائر. ألزم المشرع من خلال المرسوم 03-278 المؤرخ في 2003/08/23 الكتب المستوردة من الخارج بوجوب الحصول على رخصة مسبقة، وقد أوضح المرسوم كيفية الحصول على الرخصة والإجراءات المتعلقة بها في أكثر من مادة.

الهوامش

1 - حسناء محمد محجوب، الرقابة على الإنتاج الفكري في مصر، مجلة المكتبات و المعلومات العربية، المجلد 17، العدد 2 ،ابريل 1997، ص 59

2 - جمال الدين بن مكرم ابن منظور. لسان العرب: المجلد الثالث. بيروت، دار صادر،1997، ص103

3- الرائد: معجم ألفبائي في اللغة والأعلام، بيروت، دار العلم للملايين ،2003. ص446

4- أحمد أنور بدر، علم المعلومات و المكتبات، دراسات في النظرية و الارتباطات الموضوعية، القاهرة، دار غريب،1996،ص269 4

5 - أحمد محمد الشامي (حسب الله السيد)، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، انجليزي-عربي، القاهرة: المكتبة الأكاديمية،200، ص 509

6 - الموسوعة العربية العالمية، المجلد 11 ، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1999 .ص 262.

7 -Dictionnaire encyclopédique du livre :A-D, dir. Pascal Fouché ,Paris, édition du Cercle de la librairie ,2002 ,p.481

8 - أحمد أنور بدر . المرجع السابق . ص 270

9- Stéphane Santerre-Sarkany (Robert Estival),censure des écrits ,Les sciences de l'écrit :Encyclopédie Internationale de Bibliologie ,Paris,:RETZ ,AIB,1993 ,p .108

10- René Ponot, Imprimerie/Imprimeurs:les sciences de l'écrit ,Encyclopédie Internationale de Bibliologie,Paris ,RETZ ,AIB,1993,p.320.

11 - Encyclopédie Universalis, Censure .Vol.5, P.204.

12 - أبو بكر محمود الهوش، التقنية الحديثة في المكتبات والمعلومات، نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع ،2002، ص 211

13 - أحمد أنور بدر، المرجع السابق، ص271

14 - أبو بكر محمود الهوش، المرجع السابق، ص226

15 - أحمد أنور بدر، المرجع السابق، ص271

16 - ملحق المرسوم الرئاسي 97-341 المرخ في 13-09-1997 الصادر بالجريدة الرسمية ال عدد61 بتاريخ 14-09-1997

17 - أبو بكر محمود الهوش المرجع السابق، ص218

18 - - أحمد أنور بدر ، المرجع السابق ، ص271

19 Stéphane Santerres-Sarkany, Op.Cit., .p .109

20 - الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر يوم 1976/11/24

21 - -نفس الجريدة. المادة 110 من دستور 1976

22 -Latifa Ben jelloun- Laroui, Livre arabe ,Dictionnaire Encyclopédique du livre, Paris ,cercle de la librairie ,2002, p.131

23 - أحمد طالب الإبراهيمي، المرجع السابق ، ص.243-244

24 - شعبان عبد العزيز خليفة، لفذلكات في أساسيات النشر الحديث، المرجع السابق، ص.41

25 - حميد عبد القادر، أحمد طالب يتحدث في مذكراته عن علاقة السلطة بالمثقف، جريدة الخبر.عدد14/05/2008 ،ص27

26 - عبد الحميد بورايو، الكتاب والوسائط الإعلامية :من خلال تجربة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. مداخلة يوم دراسي 1992/06/14. جامعة وهران، 1992

27 - المرسوم 66-51 المؤرخ في 1966/08/11 بالجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 1966/08/19

28 - - الجريدة الرسمية العدد 14. الصادر يوم 1987/04/01 .

29 - الجريدة الرسمية العدد 47 ،الصادر يوم 1988/11/16

30- أبو بكر محمود الهوش، المرجع السابق، ص202

31 - أحمد طالب الإبراهيمي ، المرجع السابق، ص 150

32 -Abdoun Abdelkrim, Le Livre a travers la presse ,le cas de l'hebdomadaire national Algérie actualité, DE 1965A1985 .1991.P.51.Mémoire de MAGISTER ,institut de bibliothéconomie d'ALGER .

33 - عبد الحميد بورايو . المرجع السابق.

34 - الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر 01/ 04 / 1987

35 - نفس الجريدة.

36Jean-Yves Molier0p .Cit., p.122

37 Encyclopédie universalis , vol.5, p.204

38 - الجريدة الرسمية العدد 51 الصادر بتاريخ 24 /08 /2003

39 - نفس الجريدة

40 - أبو بكر محمود الهوش. المرجع السابق.ص.224

41 - زهير إحدادن ، المرجع السابق .ص 98.

42 - المرسوم 03-278 المؤرخ في 23 /2003/08 الصادر بالجريدة الرسمية العدد51 الصادر يوم 2003/08/28

43 - مُحَمَّد فتحي عبد الهادي، المكتبات والمعلومات في عالم جديد، المرجع السابق، ص، 213-214

44 - المرسوم 03-278 المؤرخ في 23 /2003/08 الصادر بالجريدة الرسمية العدد51 الصادر يوم 2003/08/28

45 - نفس المرسوم

46 - نفس المرسوم

47 - المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26فبراير 005 الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 2005/03/02

المرسوم 03-278 المؤرخ في 2003/08/23 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد51 الصادر في 48 2003/08/24